مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 10 (2022)، Volume 3, Issue 10

فقه الحديث تحرير المعنى وضبط القواعد (138–155)

الباحث: يوسف ابن يعيش
جامعة سيدي محمد بن عبد الله (المغرب)،

The Jurisprudence Of Hadith Editing The Meaning And Adjusting The Rules

Youssef Ibnyaich
Universiti of Sidi Mohamed ben A bdllah (Morocco), Youssef.ibnyaich.80@gmail.com

ملخص:

إن تجديد بناء المجتمع المسلم لا يمكن أن يتم على الوجه الأقوى، والأمثل إلا إذا قام على أسس قوية، وأصول ثابتة نابعة من روح الإسلام. ولن نجد أفضل من مشكاة النبوة، فقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعا لم يشهد له التاريخ مثيلا، ولذلك كان الرجوع إلى سنته– بفهم سليم – أمرا لا مناص منه لتحقيق الهدف المنشود.

لذا يعد الفقه في الحديث من أعلى الدرجات، وأسمى الغايات، لما له من أهمية لحل المشكلات، ومواكبة التحديات، والمستجدات، ومن ثم الارتقاء، بالأفراد، والمجتمعات على جميع المستويات. فينصلح بذلك الحاضر، ويستشرف المستقبل، ويتحقق الأمن، والسلام؛ فلا بد من فهم الماضي، لإصلاح الحاضر، واستشراف المستقبل. ولن يكون هذا إلا بمنهج وفق ضوابط موجهة، ومسددة تحترم النقل، و العقل، وتضمن الفهم السليم للحديث النبوي، خصوصا بعد أن اتسعت دائرة الحياة المعاصرة وتعقدت، وتناثرت صور المعاملات، وتنوعت أشكالها.

الكلمات المفتاحية: فقه الحديث – تحرير المعنى – ضبط القواعد– بناء المجتمع.

Abstact:

The renewal of the building of the Muslim community cannot be done in the strongest and optimal way unless it is based on strong foundations and firm foundations stemming from the spirit of Islam. We will not find better than the niche of prophecy, for he succeeded in that history similarly, see. Returning to his Sunnah - with a sound understanding - was inevitable to achieve the desired goal.

Therefore, jurisprudence in hadith is considered one of the highest degrees, and the loftiest of goals, because of its importance for solving problems, keeping pace with challenges and developments, and then upgrading individuals and societies at all levels. Thus, the present is reformed, the future is anticipated, and security and peace are achieved. It is necessary to understand the past, to fix the present, and to anticipate the future. This will only be with an approach in accordance with directed and strict controls that respect transmission and reason, and ensure a proper understanding of the Prophet's hadith, especially after the circle of contemporary life expanded and became complex, and the forms of transactions were scattered, and their forms varied.

Keywords: jurisprudence of hadith - liberating meaning - setting rules - building society.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]. أما بعد: أقول تبعا لقول سيد الفقهاء، والمرسلين، وإمام الموحدين: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا»[3].

ثم أما بعد: يعد التفقه في الحديث من أعظم الأعمال التي تصرف فيها الأوقات، ومن أجل القربات إلى الجنات؛ لأنه أساس بيان الحكم، والأحكام التي تسهم في تقدم الأمم، والمجتمعات، ومن ثم تتحقق الحياة الطيبة في الدنيا، وما بعد الدنيا.

ولا ريب أن بلوغ الدرجات يستلزم طريقا واضحا في تحرير المباني(الألفاظ)، واستنباط المعاني؛ فكلما كان المنهج واضحا، وسليما كانت النتائج مرضية، خصوصا وأن التعامل مع نصوص الشرع يتطلب مزيدا من الحذر، لأنه توقيع عن الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ ذلكم التوقيع الذي ينبغي أن يكون بعيدا عن الهوى، والمصالح الشخصية، وإلا سقط الموقع في الضلال الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[4].

لأن مجال فقه الحديث مجال ضخم عميق؛ لا هو فيزياء، ولا كيمياء، ولا طب، ولا تجارب بشرية، وإنما هو وحي يحتاج إلى فهم موافق لمراد الله عز وجل، ونبيه صلى الله عليه وسلم، خصوصا بعد أن اتسعت دائرة الحياة المعاصرة وتعقدت، وتناثرت صور المعاملات، وتنوعت أشكالها. ذلكم التوسع والتنوع، يفرضان على المتفقه توسيع دائرة النظر إلى الأحاديث وفهمها، دون الاقتصار فيها على باب من الأبواب.

ولعل هذه الدراسة الموسومة بـ: "**فقه الحديث تحرير المعنى وضبط القواعد**" ستكشف لنا بإذن الله عز وجل عن مفهوم فقه الحديث، إضافة إلى بعض القواعد المنهجية في التعامل مع الأحاديث النبوية.

ولكي تؤتي الدراسة أكلها كل حين بإذن ربها، لابد من الوقوف على إشكاليتها، وأهميتها، وأهدافها، وأسباب اختيارها، والمنهج، والخطة.

أما الإشكالية فيمن حصر لبها في مستويين:

أما المستوى الأول: هل ينحصر مدلول فقه الحديث في فقه الأحكام، كما هو شائع عند الكثير، أم يتجاوز ذلك؟

أما المستوى الثاني: هل اتبع العلماء منهاجا واضحا في استنباط الحكم والأحكام من الكلام النبوي، أم كانوا يخبطون خبط عشواء في دين الله عز وجل؟

---

[1] – سورة التوبة الآية: 122.

[2] – صحيح البخاري كتاب: العلم – باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين – 71.

[3] – سنن الترمذي – أبواب الدعوات – 3599. قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه". وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي.

[4] – صحيح البخاري كتاب: العلم– باب: كيف يقبض العلم – 100.

أما عن أهمية الموضوع: فلا شك أن الذي يمنح الموضوع أهميته هو إشكاليته، فهو يجيب عن التساؤلات المعروضة، بشكل تاريخي، ومنهجي في سياق: الاستقراء، والعرض، والتحليل. إضافة إلى ارتباط الدراسة بالمصدر الثاني من مصادر التشريع.

وكان الذي قوى عزمي على اختيار الموضوع: تصحيح النظرة التي شاعت عند بعض الباحثين فيما يخص مفهوم فقه الحديث، والرغبة في وضع بعض قواعد التفقه في الحديث النبوي.

وكان من بواعث اختيار هذا الموضوع كذلك: أن الأمم الواعية هي التي تعرف قيمة تراث أسلافها، وتدرك أن حاضرها لا يمكن أن ينهض إلا على أساس من مخزون ثقافتها، وفكر أئمتها. فلابد من فهم الماضي، لإصلاح الحاضر، واستشراف المستقبل.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد مزيج متآلف من عدة مناهج، لبلوغ الأهداف المنشودة . لذا كان المنهج الأساس المتبع هو المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي.

أما هيكل البحث فصار بعد الترتيب، والتركيب، والتبويب، مكونا من مقدمة، ومبحثين وخاتمة. وقد حاولت ترتيب المباحث، والمطالب ترتيبا يغني عن التطويل المؤدي إلى الملل.

أما المقدمة فقد اشتملت على خلاصة الموضوع، وأهميته، إشكاليته، أهدافه، أسباب اختياره، المنهج، والخطة.

أما المبحث الأول: خصص لتحرير مفهوم فقه الحديث، وذلك بضبط مفهوم الفقه، والحديث من حيث اللغة والاصطلاح.

أما المبحث الثاني تناولت فيه: بعض قواعد فقه الحديث.

والخاتمة خصصت لأهم النتائج، مع بعض التوصيات. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

المبحث الأول

تعريف فقه الحديث

لا ريب أن معرفة الكل يحتاج إلى معرفة أجزائه[5]، فلا بد من تعريف الفقه، والحديث، من حيث اللغة، والاصطلاح، ومتابعتهما بالنظر الدقيق، والاقتصار على موضع الفائدة، بعيدا عن الإطالة، ثم جمع المضاف، مع المضاف إليه.

[5] – مقتبس من إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام محمد علي الشوكاني – تحقيق: محمد صبحي – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط/2 – 1428هـ/ 2007م – ص: 48.

المطلب الأول

تعريف الفقه

في هذا المطلب سأعرف الفقه في سياقه اللغوي، والاصطلاحي، وذلك بشكل مختصر.

أولا: الفقه لغة:

الفقه لغة هو: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل[6].

ثانيا: الفقه اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف الفقه اصطلاحات تختلف باختلاف بيئتهم، وعصورهم، ووجهة نظرهم، حيث أن بعضهم يلتفت إلى الجانب المعرفي على حساب الجانب المهاري الذي يركز على ملكة الاستنباط، والقدرة على التحليل والمقارنة، والقياس، والترجيح، ومنهم من جمع بين الأمرين معا.

وقد كان الفقه في العصور الأولى يعني: فهم ما شرعه الله من الأحكام، سواء كانت اعتقادية، أم عملية، أم سلوكية.

لذا عرفه أبو حنيفة(ت150هـ) بقوله: "معرفة النفس مالها وما عليها"[7].

كما عرف الفقه في الاصطلاح بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[8]. ولا ريب أن هذا تخصيص لمعنى الفقه[9].

المطلب الثاني

تعريف الحديث

ليتضح المعنى لا بد من الوقوف على مدلول الحديث لغة، ثم اصطلاحا.

أولا: الحديث لغة:

الحديث لغة هو الجديد، وهو نقيض القديم، والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويُجمع على أحاديث[10].

ثانيا: الحديث اصطلاحاً:

الحديث هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة، حتى الحركات، والسكنات في اليقظة والنوم[11].

---

6 – لسان العرب: الإمام ابن منظور – دار صادر بيروت – ط/3 – 1414هـ – فصل: الفاء – 522/13.

7 – منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: للعيني – تحقيق: د/أحمد عبد الرزاق الكبيسي – وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية– قطر– ط/1 – 1428هـ/2007م –ص:30.

8 – البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي – تحقيق: عبد القادر العاني – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط/2 – 1413هـ / 1992م – 1 /495

9 – ينظر إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي – مكتبة مصر – 1998م– بدون طبعة – 36/1.

10 – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الإمام الجوهري الفرابي – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – ط/4 – 1407هـ/ 1987م . لسان العرب – المرجع السابق: 131/2.

11 – الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: الإمام السخاوي – تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم – مكتبة أولاد الشيخ للتراث – ط/1 – 2001م – ص: 61.

المطلب الثالث

فقه الحديث باعتباره مركبا إضافيا

إن المنهج العلمي يحتم الرجوع إلى أهل الاختصاص للوقوف على دلالة لفظ ما، وفي هذا السياق تم الرجوع إلى جملة من النصوص لتحرير معنى فقه الحديث.

قال الخطابي (ت388هـ) في مقدمة كتابه معالم السنن: "أما بعد: فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث(ت275هـ)، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها، وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمرا لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله، ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله فقد عاد الدين غريبا كما بدأ وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة"[12].

وقال القاضي عياض(ت544هـ) وهو يتكلم عن مكانة علم الأثر: "... ثم التفقه فيه واستخراج الحكم، والأحكام، من نصوصه، ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه، على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها، على الوجوه المفصلة وتنزيلها"[13].

وقال الطيبي(ت743هـ): "وأما فقهه[14]: فهو ما تضمنه من الأحكام، والآداب المستنبطة منه، وهذه آداب الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم"[15].

ومما أورده ابن حجر وهو يتكلم عن الإمام البخاري، ومصنفة، وتميزه عن أهل زمانه، قال: "... وكل قصد الخير غير أن أحدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه، تسببه. ولله الفضل يختص به من يشاء"[16].

---

[12] – معالم السنن : للخطابي: تحقيق: محمد راغب الصباح – حلب – ط/1 – 1352هـ / 1935 – 2/1.

[13] – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: الإمام القاضي عياض – تحقيق: السيد أحمد صقر دار التراث/المكتبة العتيقة – القاهرة/تونس– ط/1 – 1389هـ/1970م – ص: 5.

[14] – يشير إلى غريب الحديث، لأن التعريف الذي اختير جاء بعد هذا العنوان: "غريب اللفظ وفقهه" – فإذا كان غريب الحديث فيه من الأحكام، والآداب، فكيف بلفظ الحديث بكامله؟

[15] – الخلاصة في معرفة الحديث: الإمام الطيبي الدمشقي – تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري – المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – القاهرة – ط/1 – 1430هـ / 2009 م – ص: 69.

[16] – هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام ابن حجر العسقلاني – مكتبة دار السلام / مكتبة دار الفيحاء – الرياض / دمشق – ط/1 – 1418هـ / 1997م – ص: 13و14.

قال ابن بطال: "فأما اجتهاد الرأي في استنباط الحق من كتاب الله وسنة رسوله فذلك الذي أوجب الله على العلماء فرضا، وعمل به المسلمون بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعنفهم ولا نهاهم عنه؛ إذ كان هو الحق عنده والدين"[17].

انطلاقا من هذه النصوص، ومن مفهوم الفقه، والحديث يمكن القول إن فقه الحديث هو:

العلم بالحكم، والأحكام، والأسرار، المستنبطة من الحديث، فيشمل استخراج ما في الحديث مما له علاقة بالعقيدة، وبالأحكام، وبالسلوك، وبالأخبار الغيبية، أي ما له صلة بالدين كله. ونجد هذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل – بعدما أن ذكر الإسلام، والإيمان، والإحسان، وأشراط الساعة – بقوله:

«يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[18]. قال الإمام البخاري(ت256هـ): "فجعل ذلك كله دينا"[19].

وهو ما أشار إليه أستاذنا محمد السائح[20] بقوله:"العلم بما في الحديث في الحديث النبوي من المعاني الظاهرة والمستنبطة من ألفاظه، حالة الإفراد والتركيب، مع مراعاة موضعه، ورواته في كتب الحديث المصنفة. ويعم هذا الاستنباط كل أبواب الدين (الثمانية)، وتستقصى فيه كل فائدة سواء كانت شرعية، أم لغوية، أم تاريخية، أم غير ذلك من كل ما تعطيه ألفاظ الحديث عند استعمال دلالات الاستنباط المعروفة لغة وشرعا[21].

وبناء على التصور فلم ينقطع فقه الحديث في أي عصر من تاريخ العلم بالعالم الإسلامي عامة، كما يتبين من تتبع الشروح المتنوعة لكتب الحديث المختلفة إلى يومنا هذا.

وعليه فلم يكن فقه من سلف يقف عند معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، وإنما كان يمتد ليشمل كل علوم الشريعة قاطبة، فكانوا يتفقهون في التوحيد، والسيرة، والرقائق، كما يتفقهون في التفسير، والحديث، وغيرها، فكانت ثمرة هذا الفقه: إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون[22].وبهذا يستدرك على من حصر فقه الحديث: في فقه الأحكام.

17 – شرح صحيح البخاري: ابن بطال – 354/10.

18 – صحيح البخاري كتاب: الإيمان – باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له – 50 – مسلم كتاب: الإيمان – باب: الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول فيه – 7.

19 – صحيح البخاري صحيح البخاري كتاب: الإيمان – باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له.

20 – أستاذ علوم الحديث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله –كلية الآداب – سايس – فاس.

21 – محاضرات فقه الحديث (الفصل الرابع): د/ محمد السائح –كلية الآداب سايس – فاس – ص:1.

22 – الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: د/ عبد العظيم بن بدوي – دار ابن رجب / دار الفوائد – مصر – ط/4 – 1424هـ / 2013م – ص: 15.

المبحث الثاني

ضبط قواعد فقه الحديث[23]

تحظى عملية استنباط الأحكام، والحكم من الكلام النبوي أهمية بالغة، لأن المستنبط يتعامل مع الوحي الذي يتطلب مزيدا من الحذر. فمن أراد فهم الحديث فليحضر خاطره، ويفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها في تخاطبها، وأيد بجودة قريحة، وثاقب ذهن[24].

وفي هذا المبحث عرض لبعض القواعد التي تسعف المتفقه على الفهم، والاستنباط الصحيح.

المطلب الأول

قاعدة تحرير ألفاظ الحديث رواية ودراية

بعد التثبت من نسبة القول إلى قائله، يشرع المتفقه في فهم معاني الألفاظ، خصوصا عند تعددها. فليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب؛ فمن أراد التفهم فليحضر خاطره، وبفرغ ذهنه، وينظر إلى نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها في تخاطبها، وأيد بجودة قريحة، وثاقب ذهن...[25].

في هذا المطلب سيتم الحديث عن هذه القاعدة من جهة الرواية، ثم الدراية.

أولا: تحرير الألفاظ رواية:

يشمل هذا العنصر على ضبط الحديث من حيث اختلاف اللفظ، ومعرفة التصحيف، وإزالة الإبهام.

1-بيان الاختلاف في اللفظ:

تختلف ألفاظ الروايات في الأمر الواحد، ويكون بين تلك الروايات مغايرة في الألفاظ أحيانا؛ ومن أشهر الأسباب التي تؤدي إلى ذلك: تعدد الرواة النقلة لألفاظ ذلك الحديث الواحد. والأمثلة كثيرة منها:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، وعَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الخَلاَءَ» وعَنْ حَمَّادٍ «إِذَا دَخَلَ» وعن عَبْد العَزِيزِ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»[26].

---

[23] – سأقتصر على بعض القواعد، وإلا فإن قواعد فقه الحديث أكثر مما سيذكر. والمقال لا يتسع لذكرها، بل لإثارتها.

[24] – ينظر شرح ابن بطال: 157/1.

[25] – شرح ابن بطال: 157/1.

[26] – صحيح البخاري كتاب: باب: ما يقول عند الخلاء – 142.

قال ابن بطال: "وأما اختلاف ألفاظ الرواة في قوله: إذا دخل، و إذا أراد أن يدخل فالمعنى فيه متقارب، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ﴾[27]، والمراد إذا أردت أن تقرأ؛ غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة، لا زمان بينهما، وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث، لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء، مع أن من روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى، من رواية من روى إذا أراد أن يدخل الخلاء، لأنها زيادة، والأخذ بالزيادة أولى"[28].

نلاحظ اختلاف ألفاظ الرواة والمعنى متقارب أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده[29].

2-معرفة التصحيف:

قد يرد في الحديث تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها[30]. وهنا يتدخل المتفقه لضبط ذلك، وبيان التصحيف، الذي يؤدي إلى اختلاف الحكم، نحو:

ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الماءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ... »[31].

قال ابن بطال وقول إسحاق: قيلت الماء مكان قبلت فهو تصحيف وليس بشيء"[32].

وعن زيد بن ثابت قال: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ»[33].وهو بالراء: أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها؛ صحفه ابن لهيعة (بفتح اللام وكسر الهاء) فقال: "احتجم" بالميم[34].

3- إزالة الإبهام:

اعتنى العلماء بالمبهمات الواردة في الحديث، عناية كبيرة؛ فقد يرد في الحديث لفظ مبهم(رجل، امرأة، بنت...)، فيقوم العلماء وفق منهج أساسه جمع الروايات، بإزالة المبهمات، مثل:

27 – سورة النحل الآية: 98.

28 – شرح صحيح البخاري: 234/1.

29 – ينظر فتح الباري: 244/1.

30 – ينظر فتح المغيث: للسخاوي – تحقيق: علي حسين علي – مكتبة السنة – مصر– ط/1 – 1424هـ / 2003م – 57/4.

31 – جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب: العلم – باب: فضل من علم وعلم – 79.

32 – شرح ابن بطال: 164/1.

33 – سنن أبي داود باب: في فضل التطوع في البيت – 1447.

34 – ينظر تدريب الراوي: للسيوطي – حققه: أبو قتيبة – دار طيبة – بدون الطبعة، والسنة – 649/2.

ما جاء في باب: كيف الإشعار للميت؟ وفيه: أم عطية رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[35]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ»[36].

في هذا الحديث لم يصرح باسم البنت التي توفيت، وجاء التصريح به في رواية أخرى. عن أم عطية قالت: "لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."[37].

ثانيا: تحرير الألفاظ دراية:

تعتبر قاعدة تحرير الألفاظ دراية من القواعد التي توصل المتفقه إلى الفهم السليم، والاستنباط الصحيح، وتنزيل الأحكام على الواقع، وتقوم على جملة ضوابط منها:

1- إزالة الغرابة(غريب الحديث) :

قد يقع في متون الأحاديث ألفاظ غامضة بعيدة من الفهم، لقلة استعمالها، فيتدخل المتفقه لإزالة الغرابة. وهذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوق [38].

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث.نحو:

ما روي في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ[39].فهذا خفي معناه وأعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن[40].

والدخ هو الدخان في بعض روايات الحديث[41]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً» وَخَبَّأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[42]، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[43].

---

35 – أريد به: لفها في الإزار – ينظر شرح ابن بطال: 257/3.

36 – صحيح البخاري كتاب: الجنائز – باب: كيف الإشعار للميت – 1261.

37 – صحيح مسلم: كتاب: الجنائز – باب: في غسل الميت – 939

38 – مقدمة ابن الصلاح – تحقيق: نور الدين عتر – دار الفكر – سوريا – 1406هـ/1986م – ص: 272.

39 – صحيح البخاري كتاب: الأدب – باب: قول الرجل للرجل اخسأ – 6173.

40 – ينظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – تحقيق: صلاح فتحي هلل – مكتبة الرشد – ط/1 – 1418هـ 1998م – 452/2.

41 – الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: المرجع نفسه – 452/2.

42 – سورة الدخان الآية: 10.

43 – سنن أبي داود باب: في خبر ابن صياد– 4329.

كما يفسر اللفظ بالرجوع إلى غريب اللغة مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» [44].

قال ابن بطال: "قوله: «يُحْذِيَكَ»، يعني: يعطيك. تقول العرب: حذوته، وأحذيته: إذا أعطيته"[45].

2- إعراب الحديث:

يلجا المتفقه إلى إعراب الحديث قصد الوصول إلى المعنى المراد، خصوصا إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فيختلف الحكم باختلاف؛ لأن من اللحن ما يزيل المعنى ويغيره عن طريق حكمه[46]. نحو:

قوله عليه الصلاة والسلام «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[47] فالحنفية ترجح فتح ذكاة الثانية على مذهبها في أنه يذكى مثل ذكاة أمه. وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع لإسقاطهم ذكاته[48].

عن ميمونة قالت: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»[49].

الغُسل، بضم الغين، الماء الذى يغتسل به، والغَسل، بفتح الغين، فعل المغتسل[50].

3- معرفة سبب ورود الحديث:

من المهم معرفة سبب الحديث أي باعث وروده، يعني السبب الذي لأجله حدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم. وفيه فوائد كثيرة، وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[51]. مثل:

قول جابر رضي الله عنه : «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[52].

---

44 – صحيح البخاري كتاب: الذبائح والصيد – باب: المسك – 5534.

45 – شرح ابن بطال: 446/5.

46 – المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: المرجع السابق – 526.

47 – سنن أبي داود –كتاب: الضحايا – باب: ما جاء في ذكاة الجنين – 2828.

48 – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض – تحقيق: أحمد صقر – دار التراث – مصر – ط/1 – 1379هـ/1970م – ص: 170.

49 – صحيح البخاري كتاب: الوضوء – باب: المضمضة والاستنشاق من الجنابة – 259.

50 – ينظر شرح ابن بطال: 376/1.

51 – شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للقاري – تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم – دار الأرقم – لبنان / بيروت – بدون الطبعة، والسنة – ص:814.

52 – صحيح البخاري كتاب: الأدب – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» – 6187.

بين ابن بطال سببا آخر في رواية أخرى[53]:«أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[54].

4- معرفة ناسخ الحديث، ومنسوخه:

ضابط مهم لفهم الحديث، وهو فن مهم مستصعب، وقد أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه[55]. والأمثلة كثيرة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[56].

ناقش ابن بطال اختلاف العلماء في مسألة زيارة القبور[57]، ثم قال: وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يترك أحدا يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه، لأن الله تعالى فرض عليه التبليغ والبيان لأمته، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك، وأظن الشعبي، والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة، والله أعلم"[58].

5- معرفة مختلف الحديث:

لابد للمتفقه من العناية بمختلف الحديث عند تعامله مع النص النبوي قصد فهم الحديث فهما سليما، ودفع الشبهات عن السنة النبوية. وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعْنى فِي الظاهر. وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة[59]. والنماذج أكثر من أن تحصى منها:

عن هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ

---

[53] – ينظر شرحه: 345/9.

[54] – سنن الترمذي باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته – 2841.

[55] – مقدمة ابن الصلاح: المرجع السابق – ص: 380.

[56] – صحيح البخاري كتاب الجنائز – باب: زيارة القبور – 1283

[57] – ينظر شرح ابن بطال: 269/3 و 270.

[58] – ينظر شرح ابن بطال: 270/3.

[59] – ينظر مقدمة ابن الصلاح – المرجع السابق – ص: 284.

– فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا»[60].

وعن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»[61].

نلاحظ أن حديث أبي هريرة ذكر فيه: الضحك، وحديث عائشة ذكرت فيه: التبسم، وكأن الواحد يعارض الآخر في الظاهر. وفي حقيقة الأمر لا تعارض بينهما والحمد لله؛ لأن أبا هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى وذلك زيادة يجب الأخذ بها، وليس في قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط، حتى تبدو لهواته في وقت من الأوقات، وإنما أخبرت بما رأت كما أخبر أبو هريرة بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين" [62].

وكان عليه السلام في أكثر أحواله يبتسم، وكان أيضا يضحك في أحوال أخر ضحكا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات، هذا كان شأنه، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه، ويجرى على عادة البشر في ذلك لأنه قد قال: «إنما أنا بشر»[63] فيبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه أنه غير محرم على أمته، وبان بحديث عائشة أن التبسم والاقتصار في الضحك هو الذي ينبغي لأمته فعله، والاقتداء به فيه، للزومه عليه السلام له في أكثر أحواله[64].

يتضح من خلال المطلب الأول أن المتعامل مع الحديث النبوي لا بد أن يكون على بصيرة بعلم الحديث.

المطلب الثاني

قاعدة استعمال القواعد الأصولية

وهي من القواعد التي يجب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص ليكون التشريع محققا مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم، وتحسينياتهم. فلابد للمتفقه من النظر إلى ما في الحديث من:

1– عموم وخصوص:

يعتبر العام، والخاص من أساليب التعبير التي تساعد على فهم مراد المتكلم. نحو:

60 – صحيح البخاري كتاب: الأدب – باب: التبسم والضحك – 6087.

61 – صحيح البخاري كتاب: تفسير القرآن – باب: قوله: ﴿فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا: هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ – سورة الأحقاف الآية: 24– 4828.

62 – ينظر شرح ابن بطال: 278/9.

63 – ذكر هذا اللفظ في روايات عدة منها ما رواه البخاري في صحيح، قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» – كتاب: الأحكام– باب: موعظة الإمام للخصوم – 7168.

64 – ينظر شرح ابن بطال: 278/9.

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه(ت34هـ)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[65].

قال ابن بطال: " وقوله: «فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة» لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص، لأنا قد علمنا أن من أشرك فعوقب بشركه في الدنيا فليس ذلك بكفارة له، فدل أنه أراد بقوله: «فمن أصاب من ذلك شيئا»، ما سوى الشرك، ومثله في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [66]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[67]، ومعلوم أنها لم تدمر السموات والأرض ولا جميع الأشياء ولا دمرت مساكنهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾[68]، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[69]، ومعلوم أن بلقيس لم تؤت ملك سليمان[70].

2- إجمال وتفسير:

قد ترد بعض الأحاديث مجملة، فتحتاج إلى ما يبينها؛ فيقدم المفسر على المجمل، لأنه قاض عليه، وأوضح منه في الدلالة. نحو:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[71].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[72].

مما ناقشه ابن بطال في بيان فقه هذا الحديث مسألة اختلاف العلماء في قراءة الفاتحة:

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور الفقهاء: "قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد واجبة لا تجزئ الصلاة إلا بها"[73].

---

65 – صحيح البخاري كتاب: الإيمان – باب: علامة الإيمان حب الأنصار – 18.

66 – سورة الأحقاف الآية: 25.

67 – سورة النمل الآية: 23.

68 – سورة الأحقاف الآية: 25.

69 – سورة النمل الآية: 23.

70 – شرح ابن بطال: 70/1.

71 – صحيح البخاري كتاب: الصلاة – باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت – 756.

72 – صحيح البخاري كتاب: الصلاة – باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت – 756.

73 – شرح ابن بطال: 369/2.

وقال أبو حنيفة: "الواجب في القراءة في الصلاة ما تناوله اسم القرآن، وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين، من أي سورة شاء، واحتج بقوله عليه السلام للذي رده ثلاثا: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» قال: ولم يخص سورة من غيرها، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب، وقال أصحابه: قوله: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» معناه: لا صلاة كاملة، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [74]؛ لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها، فنفى عنه الكمال، فكذلك هاهنا"[75].

وحجة من أوجبها قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فنفى أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها، فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة. وأما قوله عليه السلام للذي رده ثلاثا: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فهو مجمل، وحديث عبادة مفسر، والمفسر قاض على المجمل، فكأنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، أي: اقرأ فاتحة الكتاب التي قد أعلمت أنه لا صلاة إلا بها فهي ما تيسر من القرآن[76].

يظهر من خلال هذا العرض أن ابن بطال اختار وجوب قراءة الفاتحة، وذلك بحمل النص المجمل على المفسر.

4-الحقيقة والمجاز

قد يرد في الكلام النبوي لفظ يستحيل حمله على حقيقته، ومن ثم يحمل على المجاز لشهرة ذلك في كلام العرب. نحو:

ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»[77].

فيه استعمال المجاز في الكلام؛ لقوله في الفرس: «إنه بحر» فشبه ذلك؛ لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله[78].

يتضح مما سبق أن المتفقه في الكلام النبوي يتحتم عليه الإلمام بأصول الفقه وقواعده.

المطلب الثالث

قاعدة مراعاة فهم السلف الصالح

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"[79].

---

74 – السنن الكبرى للبيهقي كتاب: الصلاة – باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر – 5008. ضعفه الألباني في إرواء الغليل – 251/2.

75 – شرح ابن بطال: 369/2.

76 – شرح ابن بطال: 370/2.

77 – صحيح البخاري كتاب: الجهاد والسير – باب: الشجاعة في الحرب والجبن – 2820.

78 – شرح ابن بطال: 33/5 و 34.

79 – الموافقات: المرجع السابق – 289/3.

وكلمة السلف تعني: ما كان عليه الصحابة الكرام، والتابعون، وأتباعهم وأئمة الدين، دون من رمي ببدعة، كالخوارج[80].

والمتصفح لكتب شرح الحديث، وغيرها يجد الأمثلة الكثير عن فقه الصحابة. منها على سبيل المثال:

قال ابن مسعود رضي الله عنه، عن قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: «يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [81]، "إن النطفة إذا رفعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها"[82].

وبعد الصحابة جاء التابعون فلتزموا مع الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا[83]، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية"[84]. ثم علموا من جاء بعدهم فأصبحوا أئمة يقتدى بهم إلى يوم الدين من خصوصا الأئمة الأربعة منهم. فلا بد للمتفقه من الرجوع إلى فقههم، من غير تعصب، ولا تحيز.

المطلب الرابع

قاعدة مراعاة الخلاف، وترك التعصب المذهبي

يعد هذا المسلك من القواعد التي تسهم في استنباط الأسرار من النصوص النبوية، لأن المتفقه المتعصب الذي لا يراعي الخلاف، قد يلجأ إلى فهم الحديث وفق المذهبية، فتقل الأسرار المستنبطة من الأحاديث النبوية.

ومراعاة الخلاف هو: إعطاء كل من دليلي القولين حكمه، وهو من أصول المالكية[85].

وبعبارة أخرى هو: العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته[86].

والخلاف المعتبر هو المؤسس على دليل معتبر عند العلماء، لأن محل مراعاة الخلاف، إن لم يخالف سنة صحيحة، صريحة(87)، أوترك سنة واضحة بالدليل[88].

---

80 – ينظر شرح ابن بطال: 419/1.

81 – صحيح البخاري كتاب: القدر – باب: في القدر – 6594.

82 – شرح ابن بطال: 298/10.

83 – بضم (القاف).

84 – الموافقات: الإمام الشاطبي – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – بدون طبعة، والسنة – 144/1.

85 – القواعد: الإمام المقري – تحقيق: أحمد بن حميد – بدون دار النشر، والطبعة، والسنة – 236/1.

86 – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق ط/1 – 1427 هـ / 2006 م – 673/1.

87 – حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: الإمام سليمان البُجَيْرَمِيّ – مطبعة الحلبي – بدون طبعة – 1445هـ – 278/1.

88 – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: الشيخ سليمان الجمل – دار التراث العربي – بيروت لبنان – 146/1.

وقد عرف التاريخ الإسلامي أئمة انتصروا للدليل، مع مراعاة أقوال الآخرين، وخير دليل ما فعله ابن بطال، رغم مالكيته فكان يحتكم إلى الدليل، ويخالف مذهبه، بالرغم من نصرته لمالك، والإكثار من النقول عنه وعن أصحابه، واستدل لأقوالهم بكل ما أوتي من حجة، وبدون تعصب[89]. وكان يعقب على الآراء بقوله: "والحجة في السنة، لا في ما خالفها"[90].

وقوله: "لا قياس لأحد، ولا رأي مع مخالفة السنة، ومن خالفها فمحجوج بها"[91].

فلا يميل إلى رأي معين إلا بعد مناقشته، واستنفاد الأدلة، والأمثلة كثيرة، نحو:

ما جاء في باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه؛ فيه: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ»[92].

اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاض فقلع سنا من أسنان العاض، فلا ضمان عليه في السن؛ روى ذلك عن أبي بكر الصديق وشريح، وهو قول الكوفيين، والشافعي[93]. وقال ابن أبي ليلى ومالك: "هو ضامن لدية السن"[94]. وقال ابن بطال: "ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه وهو من رواية أهل العراق"[95].

ولكي يحسن المتفقه مراعاة الخلاف، وعدم التعصب لمذهبه يلزمه الاطلاع الواسع على أقوال العلماء؛ لأن جهابذة الحديث ونقاده وصيارفته وأفذاذه حثوا على معرفة الاختلافات[96]. قال قتادة رحمه الله: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[97].

89 – ينظر شرحه على صحيح البخاري.

90 – شرح ابن بطال: 164/2.

91 – شرح ابن بطال: 64/6.

92 – صحيح البخاري كتاب: الديات – باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه – 6892.

93 – شرح ابن بطال: 521/8.

94 – شرح ابن بطال: 521/8.

95 – شرح ابن بطال: 522/8.

96 – أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين فحل الهيتي – رسالة دكتوراة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– 1430 هـ / 2009م – ص:45.

97 – الفقيه و المتفقه: للخطيب البغدادي – تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي – دار ابن الجوزي – السعودية – ط/2 – 1421هـ – 40/2.

الخاتمة:

وإلى هنا يتوقف القلم. فهذا ما استطعت التقدم به في هذا البحث الذي رجوت أن يكون تجديدا في دراسة مفهوم فقه الحديث مضمونا، ومنهجا.

وإذا آن لي أن أضع القلم في ختام هذا البحث، فلا يسعني في هذا المقام إلا أتضرع إلى الله عز وجل، وأتوجه إليه سبحانه وتعالى بالحمد، والثناء، والشكر على ما من به عليّ من نعمه الكثيرة، من بينها أن هداني إلى طريق العلم، وشرفني بدراسة السنة: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾[98]. ثم تسطير هذه الكلمات لتستبين نتائج الدراسة:

1-أن فقه الحديث من العلوم المهمة التي ينبغي الاهتمام بها ؛ لأنه متجدد مع الإنسان بتجدد قضايا الحياة وأحوالها، التي لا تستقيم إلا بفهم الدين.

2-أن فقه الحديث يشمل فقه الدين في شموليته.

3- كما اتضح أن علماء الإسلام اتبعوا منهجا علميا واضحا في تعاملهم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

4-أن استنباط الحكم، والأحكام من الحديث يتطلب السير على منهج واضح للتقليل من التأويلات الفاسدة التي أفسدت الدين. وهذا يتطلب تكثيف الجهود لوضع أصول فقه الحديث، كما وضعت أصول التفسير، وأصول الفقه، وأصول اللغة. ومن ثم الرقي بالأمم، والمجتمعات إلى أعلى المستويات، لتسعد في الدنيا، وما بعد الدنيا. وهذا لن يتم إلا بربط العلم بالعمل، بهذا يحقق المتفقه مفهوم الخلافة في الأرض، ويصلح ما فسد، ويحمل هم الرسالة(لا أقصد الرسالة العلمية) وإنما رسالة السماء، فيصبح ربانيا كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[99].

وعسى هذه الآفاق أن تلقى قبولا لدى طلبة العلم، والباحثين، والمهتمين بالشأن العلمي؛ فتتحد الجهود، لتوجيه البحث العلمي، الذي يفيد الأمة في الدنيا، والآخرة.

وفي خاتمة هذا البحث أوصي نفسي وإخواني الباحثين، والدعاة، وكل إنسان بوصية الله تعالى للأولين، والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[100].

فهذا ما تيسر تقييده بهذا البحث، فعسى أن أكون وفقت في الوصول إلى ما كنت أهدف إليه من مقاصد، ولا أدعي فيه الكمال فالكمال لله سبحانه وتعالى، ولا أزعم فيه الإحاطة فالله عز وجل هو من أحاط بكل شيء علما.

والله تعالى المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وموجبا للفوز برضوانه، وأن ينفع به صاحبه، وقارئه، في الدنيا، والآخرة. والحمد لله رب العالمين.

98 – سورة القصص الآية: 70.

99 – سورة آل عمران الآية: 79.

100 – سورة النساء الآية: 131.

فهرس المصادر والمراجع:

1. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين فحل الهيتي – رسالة دكتوراة
2. إحياء علوم الدين: للغزالي – مكتبة مصر – 1998م– بدون طبعة.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني – تحقيق: محمد صبحي – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – ط/2 – 1428هـ/ 2007م.
4. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض – تحقيق: السيد أحمد صقر – دار التراث/المكتبة العتيقة – القاهرة/تونس– ط/1 – 1389هـ/1970م.
5. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض – تحقيق: أحمد صقر – دار التراث – مصر – ط/1 – 1379هـ/1970م.
6. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي – تحقيق: عبد القادر العاني – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط/2 – 1413هـ / 1992م.
7. تدريب الراوي: للسيوطي – حققه: أبو قتيبة – دار طيبة – بدون الطبعة، والسنة.
8. الخلاصة في معرفة الحديث: الإمام الطيبي الدمشقي – تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري – المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – القاهرة – ط/1 – 1430هـ / 2009م.
9. سنن أبي داود – سنن أبي داود – تحقيق: محمد محيي الدين – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت– بدون السنة، والطبعة.
10. سنن الترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط/2 – 1395هـ/1975م .
11. السنن الكبرى للبيهقي – تحقيق: د/عبد الله التركي – مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – ط/1– 1432 هـ – 2011م.
12. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح – تحقيق: صلاح فتحي هلل – مكتبة الرشد – ط/1 – 1418هـ 1998م.
13. شرح صحيح البخاري: لابن بطال – تحقيق: د/أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ود/إبراهيم بن أنس الصبيحي – مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض – ط/2 – 1423هـ/ 2003م.
14. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للقاري – تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم – دار الأرقم – لبنان / بيروت – بدون الطبعة، والسنة.
15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الإمام الجوهري الفرابي – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – ط/4 – 1407هـ/ 1987م.
16. صحيح البخاري – تحقيق: الشيخ عبد الباقي – دار المستقبل – القاهرة – ط/1. 1430هـ/2009م.
17. صحيح مسلم – تحقيق: الشيخ عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – ط/1 – 1412هـ/ 1991م.
18. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: للسخاوي – تحقيق: أبو عائش عبد المنعم
19. فتح المغيث: للسخاوي – تحقيق: علي حسين علي – مكتبة السنة – مصر– ط/1 – 1424هـ / 2003م.
20. الفقيه و المتفقه: للخطيب البغدادي – تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي – دار ابن الجوزي – السعودية – ط/2 – 1421هـ.
21. لسان العرب: لابن منظور – دار صادر بيروت – ط/3 – 1414هـ.
22. محاضرات فقه الحديث (الفصل الرابع): د/ محمد السائح – كلية الآداب سايس – فاس.
23. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي – محمد عجاج الخطيب – دار الفكر – بيروت – ط/3 – 1404هـ.
24. معالم السنن : للخطابي: تحقيق: محمد راغب الصباح – حلب – ط/1 – 1352هـ / 1935م.
25. مقدمة ابن الصلاح – تحقيق: نور الدين عتر – دار الفكر – سوريا – 1406هـ/1986م.
26. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: للعيني – تحقيق: د/أحمد عبد الرزاق الكبيسي – وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية – قطر– ط/1 – 1428هـ/2007م.
27. الموافقات: للشاطبي – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – بدون طبعة، والسنة.
28. هدي الساري: لابن حجر العسقلاني – مكتبة دار السلام / مكتبة دار الفيحاء – الرياض / دمشق – ط/1 – 1418هـ / 1997م.
29. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: لعبد العظيم بن بدوي – دار ابن رجب / دار الفوائد – مصر – ط/4 – 1424هـ / 2013م.